

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

تشكل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين طبقاً لأحكام

قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه، ويكون تشكيلها على الوجه الآتي :

- ١ - السيد / حمدي محمد علي الكنيسي - رئيس الإذاعة الأسبق ... النقيب
- ٢ - السيدة/ سهام صالح محمود - مذيعه بقناة MBC .....
- ٣ - السيد/ طارق علي محمد سعده - مذيع أول بقنوات النيل المتخصصة .....
- ٤ - السيد/ حمدي متولي محمد عبد الله - مدير عام التنويرات بالتلفزيون .....
- ٥ - السيد/ محجوب السيد عبد السميع سعده - كبير مخرجين بالتلفزيون .
- ٦ - السيدة/ رشا نبيل - مذيعه بقناة دريم .
- ٧ - السيد/ خالد محمد فتوح ناجي - مدير عام إذاعة شعبي إف أم .
- ٨ - السيدة/ نادية مبروك عبد العزيز عمارة - رئيس قطاع باتحاد الإذاعة والتلفزيون .
- ٩ - السيد/ أيمن محمد عدلي مهدي - محرر ثالث بقطاع الأخبار بالتلفزيون .
- ١٠ - السيدة/ ريهام إبراهيم رمضان - مذيعه بقناة MBC .
- ١١ - السيد/ ممدوح يوسف محمد - نائب رئيس التلفزيون سابقاً .

### ( المادة الثانية )

تضع اللجنة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه أو أى قانون آخر، وتنتهى مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

### ( المادة الثالثة )

تصدر اللجنة ميثاقاً للشرف الإعلامى يراعى فيه أحكام المادة (٦) من قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه ، ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يعرض فى أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لإقراره أو تعديله أو إصدار غيره فى مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، على أن تُبأشر اللجنة عملها بمجرد نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل